



الجامعة السعودية الإلكترونية
SAUDI ELECTRONIC UNIVERSITY
1432-2011



القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

المعتمدة بمجلس الجامعة الثاني للعام ١٤٤٧ قرار رقم ١٤٤٧/٢-٢





لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المُبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي (إن وجد)، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويان صيفيان (إن وجد).

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المُتَّبَع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعًا في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعًا في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعًا في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعًا في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتُضاعَف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتُضاعَف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرّة، التي تشكّل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المُحدّد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقمًا ورمزًا ووصفًا للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرّس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب مُتزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.





درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصّل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة (إِنْ وَجِدَتْ)، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي يُعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتُحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقييمات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويُرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (J) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويُرمز له بالرمز (M) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتُحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درّسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.





القاعدة التنفيذية (المادة الأولى)

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت المعاني المُقابلة لها:

- ١- **البرنامج الأكاديمي:** برنامج مُتكامِل يتضمَّن مقررات تسهم في إعداد الطالب خلال مُدّة مُحدّدة بحسب طبيعة البرنامج إعدادًا معرفيًا، ومهاريًا، وشخصيًا تؤهّله لنيل درجة علمية في تخصص مُحدّد.
- ٢- **الاعتذار عن الدراسة:** عدم مواصلة دراسة الطالب للمستوى الدراسي، أو للفصل الدراسي، أو للسنة الدراسية الكاملة بَعْدَ مقبول للجهة التي يُحدّدها مجلس الجامعة.
- ٣- **تأجيل الدراسة:** عدم تسجيل الطالب مقررات دراسية في المستوى الدراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة يُراد تأجيل الدراسة فيه بطلب من الطالب ولعذر تقبله الجهة التي يُحدّدها مجلس الجامعة.
- ٤- **الانقطاع:** عدم تسجيل الطالب أي مقررات دراسية في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة خلال مدة يُحدّدها مجلس الجامعة، أو عدم تقديم طلب اعتذار أو تأجيل عن الدراسة.
- ٥- **الانسحاب من مقرر دراسي:** عدم الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة.
- ٦- **الانسحاب من الجامعة:** إنهاء علاقة الطالب بالجامعة قبل إكمال متطلبات البرنامج الأكاديمي.
- ٧- **المحاضرة الحضورية:** هي المحاضرة التي تُقدّم للطلبة في القاعات الدراسية بالجامعة، يتفاعل فيها الطلبة مع عضو هيئة التدريس بشكل مباشر.
- ٨- **المحاضرة التزامنية:** هي المحاضرة التي تُقدّم للطلبة عبر الشبكة الإلكترونية، يتفاعل فيها الطلبة مع عضو هيئة التدريس بشكل مباشر.
- ٩- **المحاضرة غير التزامنية:** هي المحاضرة التي تُسجّل إلكترونيًا، وتكون مُتاحة للطلبة عبر نظام إدارة التعلم المعتمد كمحتوى إثرائي لدعم التعلم الذاتي.
- ١٠- **البرنامج البيني:** هو برنامج أكاديمي جديد بنواتج تعلّم جديدة مُستمدة من تكامل وتناغم نواتج تعلم من فرعين من فروع المعرفة، أو برنامجين أو أكثر.
- ١١- **الاختبار البديل:** اختبار يُعقد لمرة واحدة خلال فترته لا تتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية - للكلية أو المعهد اللذين يُطبّقان نظام السنة الدراسية الكاملة، وذلك لِمَن لم يتمكن من الطلبة من أداء الاختبار النهائي في موعده، وقُدّم عُدْرًا يقبله مجلس الكلية أو المعهد المعني.
- ١٢- **الحرمان:** منع الطالب من دخول الاختبار النهائي؛ بسبب تدني نسبة حضوره للمحاضرات والدروس العملية عن الحد الأدنى المطلوب.





- ١٣- **الإشعار الأكاديمي:** الإشعار الذي يُوجّه للطالب؛ بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعة.
- ١٤- **مدة البرنامج الأكاديمي:** الفترة الزمنية المحددة لاستكمال متطلبات التخرج لبرنامج أكاديمي وفقًا لعدد السنوات أو المستويات الدراسية المحددة في الخطة الدراسية لذلك البرنامج.
- ١٥- **مدة الدراسة:** هي المدة الزمنية التي قضاها الطالب منذ التحاقه بالجامعة للحصول على الدرجة العلمية.
- ١٦- **الحد الأقصى للتخرج:** إنهاء الطالب لمتطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه، علاوة على مدة البرنامج الأكاديمي.
- ١٧- **التقويم الأكاديمي:** هو تقويم العام الجامعي ويتضمن على الفصول الدراسية، وفترات الاختبارات، والإجراءات الأكاديمية في الجامعة.
- ١٨- **وثيقة التخرج:** الوثيقة التي تُمنح للطالب الخريج، تفيد بتخرجه من الجامعة موضحًا فيها: اسمه رابعيًا، ورقمه الجامعي، ورقم الهوية، والكلية، والدرجة، والتخصص الذي حصل عليه، ومعدله التراكمي، وتقديره عند التخرج، وتاريخ منح الدرجة، ورمز التخصص ورمز المستوى الفرعي حسب ما ورد في التصنيف السعودي للمستويات والتخصصات التعليمية، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.





الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يُحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تُطبَّق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧)، وتاريخ: ١٤٤٤/٧/٤ هـ. والجامعات التي تُطبَّق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧)، وتاريخ: ١٤٤١/٣/٢ هـ.





الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة:

١. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ- التصنيف السعودي المُوحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75)، وتاريخ: ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 - ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المُنعقد بتاريخ: ١٤٤١/٦/١٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
٢. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (المادة الرابعة)

١. تلتزم الأقسام في الكليات عند استحداث أو تطوير البرامج الأكاديمية بمراعاة الآتي:
 - أ. التصنيف السعودي المُوحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥)، وتاريخ: ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المُنعقد بتاريخ: ١٤٤١/٦/١٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
٢. تتضمن الخطط الدراسية للبرامج الأكاديمية المقررات الإجبارية والاختيارية ووحداتها الدراسية والمسارات والتخصصات الدقيقة (إن وُجدت) موزعة على مستويات الخطط الدراسية.
٣. تُقر البرامج الأكاديمية والخطط الدراسية، وتُعدّل بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية ومجلس القسم. ويتضمن القرار اسم التخصص، ورمزه، ورمز المستوى الفرعي، وعدد الوحدات الدراسية للبرنامج.
٤. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للمقررات التي اجتازها ضمن الخطة الدراسية المُعتمدة للبرنامج الأكاديمي من مجلس الجامعة.





المادة الخامسة:

يُقسَّم العام الدراسي، وتوزَّع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقًا للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرُّها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

١. فصلان دراسيان أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تُحتسب مُدَّته نصف مدَّة الفصل الدراسي.
٢. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍّ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍّ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعًا خلال العام. ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويان صيفيان (إن وُجدَ)، على أن تُحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية (المادة الخامسة)

يقر مجلس الجامعة التقويم الأكاديمي والإجراءات الأكاديمية ونظام الدراسة بناءً على ما تقترحه عمادة القبول والتسجيل.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقًا للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة:

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن (١٠٪) من مجموع المقررات الدراسية تُقدَّم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويُحدِّد مجلس الجامعة الضوابط المُنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية (المادة الثامنة)

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن (١٠٪) من مجموع المقررات الدراسية تُقدَّم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويُوضَّح ذلك في توصيف المقررات الدراسية، مع مراعاة الضوابط المُعتمدة من مجلس الجامعة.





المادة التاسعة:

١. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
 - أ- برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب- برامج بيئية.
٢. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القاعدة التنفيذية (المادة التاسعة)

يراعى في دراسة البكالوريوس في تخصص آخر ما يلي:

١. أن يحقق الطالب النسبة الموزونة للقسم المرغوب وفق معايير القبول للطلبة المستجدين.
٢. لا تزيد المقررات الدراسية المعادلة للطالب عن (٤٠٪) من الخطة الدراسية في مرحلة البكالوريوس للتخصص الآخر.
٣. لا يسمح للطالب بتغيير تخصصه الذي قبل عليه ببرنامج البكالوريوس إلى تخصص آخر.

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عددًا من الساعات الدراسية، ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥)، وتاريخ: ١٤٤٢/١/٢٧ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ: ١٤٤١/٧/١٦ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.





القاعدة التنفيذية (المادة العاشرة)

١. تُطبق هذه المادة على جميع التخصصات بالجامعة و لوكالة الجامعة الاستثناء من ذلك .
٢. يجب أن تكون الحالة الأكاديمية للطالب عند تقديم الطلب لعمادة القبول والتسجيل (منتظم) ويشمل ذلك الطالب المعتذر عن الدراسة والمؤجل.
٣. يجوز للطالب الذي تم فصله بسبب الإنذارات أو تجاوز الحد الأقصى لمدة الدراسة أو المنسحب من الجامعة أو المنقطع عن الدراسة أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال عام دراسي من فصله أو انسحابه من الجامعة أو انقطاعه عن الدراسة؛ بهدف الحصول على درجة الدبلوم، شريطة تحقيقه لمتطلبات الحصول على الدرجة.
٤. لا يقل تقدير الطالب عند تقديم الطلب عن (مقبول)، ولا ينطبق ذلك على التخصصات التي يستثنىها مجلس الجامعة، وفقاً لما ورد في المادة (الحادية والأربعين) وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.
٥. يُمنح الطالب درجة (دبلوم مشارك) أو درجة (دبلوم متوسط) في حال اجتاز الحد الأدنى من الوحدات الدراسية وفق التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٧/١٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
٦. لا يجوز للطالب التقدم بطلب إعادة القيد للدراسة في التخصص الذي لم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس فيه بعد إصدار وثيقة التخرج للدبلوم.





الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تُصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يُحدّد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و(العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتُحدّد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية (المادة الثانية عشرة)

1. تُطبّق القواعد التنفيذية الخاصة بالجامعة في المادة الرابعة والعشرين.
2. تُنَبِّت المقررات الدراسية التي يتم معادلتها في سجل الطالب الأكاديمي، ويُرصد له التقدير ناجح دون درجة (ند) أو (NP)، ولا تُحتسب ضمن معدله التراكمي، ويُستثنى من ذلك المقررات الدراسية التي تم دراستها في الجامعة السعودية الإلكترونية.





الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة:

يضع مجلس الجامعة القواعد المُنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المُقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية (المادة الثالثة عشرة)

- ١- على كل طالب القيام بإجراءات التسجيل ومتابعة عملية الحذف والإضافة، حسب التقويم الأكاديمي المُعتمد في الجامعة.
- ٢- الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي هو (١٨) وحدة دراسية مُعتمدة للطالب المنتظم، ويستثنى من ذلك بعض التخصصات، والحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي هو (١١) وحدة دراسية معتمدة للطالب المنتظم.
- ٣- إذا كان الطالب خريجاً - أي في الفصل الدراسي الأخير له - يجوز لعمادة القبول والتسجيل زيادة الحد الأعلى للطالب بتسجيل (٢١) وحدة دراسية كحد أقصى، ويستثنى من ذلك بعض التخصصات بموافقة الوكيل المختص.
- ٤- الحد الأعلى لتسجيل الوحدات الدراسية في الفصل الصيفي هو (٩) وحدات دراسية معتمدة، ويُستثنى من ذلك الطالب الخريج؛ يجوز له تسجيل (١٢) وحدة دراسية معتمدة كحد أقصى.
- ٥- في حال عدم تسجيل الطالب أي مقرر خلال فترة التسجيل النظامية، فيعتبر منقطعاً عن الدراسة، ويُستثنى من ذلك الطلاب الذين يقومون بإكمال مقررات حصلوا فيها على درجة (غير مكتمل).
- ٦- لا يحق للطالب تسجيل أي مقرر له مُتطلب سابق إلا بعد اجتياز المقرر المتطلب، ولعميد الكلية - أو مَنْ يفوضه - الاستثناء من ذلك.
- ٧- يمكن للطالب تعديل جدولته بحذف مقرر أو أكثر في الفترة المُحددة في التقويم الأكاديمي، على ألا يقل العبء الدراسي عن الحد الأدنى المُتطلب ولعميد الكلية - أو مَنْ يفوضه - في الاستثناء من ذلك.
- ٨- إذا كان المقرر المراد حذفه مُتطلبًا سابقًا لمقرر آخر، فلا يحق للطالب حذفه إلا بحذف المقررين معاً، ولعميد الكلية - أو مَنْ يفوضه - الاستثناء من ذلك.
- ٩- يُسمح للطالب بتعديل جدولته بالإضافة لمقرر أو أكثر على أن يتم مراعاة التالي:
 - أ. عدم وجود تعارض في الجدول الدراسي أو الاختبارات بعد الإضافة.
 - ب. أن يكون المُقرر ضمن الخطة الدراسية، ولمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الاستثناء من ذلك بتحديد مقررات بديلة مكافئة أو مُعادلة للمقررات المُستحقة في حال تعذر طرح المقرر.
 - ج. توفر مقاعد في الشعبة المطلوبة، ولعميد الكلية - أو مَنْ يفوضه - الاستثناء من ذلك.





د. عدم إضافة مقرر يتجاوز به الطالب العدد الكلي لساعات الخطة الدراسية، ولعميد الكلية - أو مَنْ يفوضه - الاستثناء من ذلك.

١- يتم إجراء التسجيل والحذف والإضافة وسداد الرسوم الدراسية، وبقية الخدمات الطلابية وفقاً للتقويم الأكاديمي الزمني المعتمد من مجلس الجامعة.

١١- أي إجراءات أو آليات تنظيمية تُقر من عمادة القبول والتسجيل.

١٢- يجوز لطالب درجة الدبلوم الذي يتعثّر في مستوى التخرج في مقرر أو مقررين بحد أقصى، أن يسجل له اختبار تكميلي للمقرر بموافقة مجلس الكلية، ويُستثنى من إمكانية عقد الاختبار التكميلي المقررات ذات الصبغة العملية التي تحددها مجالس الكليات.





المادة الرابعة عشرة:

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية (المادة الرابعة عشرة)

1. يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم الطالب من دخول الاختبارات النهائية لأي مقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه عن (٢٥٪) من ساعات الاتصال للمحاضرات والتمارين والدروس العملية والسريية والتدريب لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
٢. يتم رصد الغياب إلكترونياً من قبل أستاذ المقرر بدايةً من اليوم الأول في الفصل الدراسي، ويستمر في الرصد إلى نهاية الأسبوع الأخير من الفصل الدراسي حسب التقويم الأكاديمي.
٣. تُعلن قوائم الحرمان في المقررات التي تقدّمها الكلية قبل بداية فترة الاختبارات النهائية.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو (مَنْ يفوضه) رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يُقدّم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو (مَنْ يفوضه)، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية (المادة الخامسة عشرة)

- ١- يجوز لمجلس الكلية التي تقدّم المقرر (أو مَنْ يفوضه) رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، إذا قدّم عذراً مقبولاً وفق الضوابط المُعلّنة، شريطة ألا تقل نسبة حضور الطالب عن (٥٠٪) من ساعات الاتصال للمحاضرات والتمارين والدروس العملية والسريية والتدريب لكل مُقرّر دراسي ، ولرئيس الجامعة (أو مَنْ يُفوضه) الاستثناء من ذلك





المادة السادسة عشرة:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعَدَّ راسبًا، وذلك إذا قُدِّمَ عذرًا مقبولًا للجهة التي يحددها مجلس الجامعة. على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتُحدَّد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية (المادة السادسة عشرة)

١- يجوز للطالب الاعتذار عن الدراسة وفق الضوابط الآتية:

- أ. التقدُّم بعذرٍ مقبول قبل نهاية الفترة المُعلَّنة ووفقًا للتقويم الأكاديمي، دون أن يُعَدَّ راسبًا.
ب. تكون فرص الاعتذار المتاحة للطالب حسب النظام الدراسي وفقًا لما يلي:

فرص الاعتذار المتاحة	نظام الدراسة
يجوز الاعتذار عن مستويين متتاليين أو متفرقين.	نظام المستوى الدراسي
يجوز الاعتذار عن فصلين دراسيين متتاليين.	نظام الفصلين الدراسيين

ج. ألا تتجاوز عدد سنوات الاعتذار سنة دراسية واحدة، ولا يُحتسب الاعتذار عن الفصل الصيفي ضمن مرات الاعتذار خلال السنة الدراسية.

- د. لا يحق للطالب أن يعتذر عن فصل دراسي بعد حضور الاختبار النهائي لأي مقرر مسجل بالفصل الدراسي.
هـ. يجب ألا يكون على الطالب رسوم دراسية متأخر في سدادها.
و. يجب أن يكون لدى الطالب مقررات مُسجَّلة في الفصل الدراسي.
ز. يتم رصد تقدير (ع) أو (W) في السجل الأكاديمي لجميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي في حال الموافقة.

٢- يُلزم الطالب المُعتذر بالتسجيل بعد انتهاء فتره الاعتذار، وإلا عُدَّ منقطعًا.

ولرئيس الجامعة (أو مَنْ يُفوضه) الاستثناء من تلك الضوابط في حالات الضرورة القصوى.





المادة السابعة عشرة:

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية (المادة السابعة عشرة)

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وفقاً الضوابط الآتية:

١. التقدّم بطلب إلكتروني وفق التقويم الأكاديمي المعلن.
٢. يُرصد للطالب المُنسحب من مقرر أو أكثر تقدير (ع) أو (W) في تلك المقررات الدراسية المُنسحب منها.
٣. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية (بعد الانسحاب) عن الحد الأدنى للعبء الدراسي (١١) وحدة دراسية.
٤. يجب ألا يكون على الطالب رسوم دراسية متأخر في سدادها.
٥. لا يُقبل طلب الانسحاب من المقرر، إذا كان الطالب محروماً فيه.
٦. لعميد الكلية (أو مَنْ يفوضه) النظر في حالات الانسحاب من المقررات لِمَنْ يقل عبئه الدراسي عن الحد الأدنى (بعد الانسحاب)، وكذلك مَنْ لم يتمكّن من تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي. ولرئيس الجامعة (أو مَنْ يفوضه) الاستثناء من تلك الضوابط في حالات الضرورة القصوى.





المادة الثامنة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي. أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة، وتُحدّد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية (المادة الثامنة عشرة)

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي. أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ وفقًا للضوابط الآتية:

١. التقدّم بطلب إلكتروني وفق التقويم الأكاديمي المعلن.
٢. تكون فرص التأجيل المُتاحة للطالب حسب النظام الدراسي وفقًا لما يلي:

فرص الاعتذار المتاحة	نظام الدراسة
يجوز تأجيل مستويين متتاليين أو متفرقين.	نظام المستوى الدراسي
يجوز تأجيل فصلين دراسيين متتاليين.	نظام الفصلين الدراسيين

٣. لا تُحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء مُتطلّبات التخرُّج.
 ٤. يجب على الطالب المؤجل التسجيل بعد انتهاء فتره التأجيل، وإلا عُد منقطعًا.
- ولرئيس الجامعة (أو مَنْ يفوضه) الاستثناء من تلك الضوابط في حالات الضرورة القصوى.

المادة التاسعة عشرة:

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية (المادة التاسعة عشرة)

١. يُطوى قيد الطالب المُنتظم في الجامعة إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون اعتذار أو تأجيل. ويمكن للطالب التقدّم بطلب إعادة القيد إلكترونيًا، وفق التقويم الأكاديمي المعلن. ولمجلس الكلية (أو مَنْ يفوضه) إعادة قيد الطالب لمرة واحدة وفق الشروط الآتية:
 - أ. ألا تتجاوز مدة تقديم طلب إعادة القيد عن أربعة فصول دراسية من تاريخ طي قيده.
 - ب. أن يكون الانقطاع بناءً على عذر يقبله مجلس الكلية (أو مَنْ يفوضه).
 - ج. أن يتمكّن الطالب من إنهاء متطلبات التخرج خلال الفصول الدراسية المُتبقية من البرنامج الأكاديمي، وقبل بلوغ الحد الأقصى للتخرُّج.
 - د. ألا يكون الطالب مفصولًا أكاديميًا.





- هـ. ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (١ من ٤).
- و. لا تحتسب مدة الانقطاع ضمن المدة اللازمة لإنهاء مُتطلّبات التخرُّج.
٢. لرئيس الجامعة (أو مَنْ يَفوِّضه) بناءً على توصية مجلس الكلية إعادة قيد الطالب لمرة ثانية، بشرط أن يتمكّن الطالب من إنهاء متطلبات التخرج خلال الفصول الدراسية المُتبقية من البرنامج الأكاديمي، وقبل بلوغ الحد الأقصى للتخرُّج.
٣. إذا مضى على طي قيد الطالب أكثر من أربعة فصول دراسية، فيمكن للطالب التقدُّم للجامعة كطالب مُستجِدٍ دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المُعلَن عنها في حينه، ولرئيس الجامعة الاستثناء من ذلك بشرط أن يتمكّن الطالب من إنهاء متطلبات التخرج خلال فصل دراسي واحد.

المادة العشرون:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مُضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية (المادة العشرون)

- يمكن إعادة قيد الطالب المفصول لأسباب تأديبية وفق الضوابط التالية:
١. ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٢ من ٤).
٢. ألا تزيد الساعات المتبقية للطالب عن (50%) من إجمالي الخطة الدراسية.
٣. أن يتمكّن الطالب من إنهاء متطلبات التخرج خلال الفصول الدراسية المُتبقية من البرنامج الأكاديمي، وقبل بلوغ الحد الأقصى للتخرُّج.
٤. موافقة اللجنة الدائمة للانضباط بالجامعة على إعادة القيد بناءً على توصية مجلس الكلية.





المادة الحادية والعشرون:

يجوز للطالب المُنْسَحِب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية (المادة الحادية والعشرون)

- 1- يجوز للطالب المُنْسَحِب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله (السابق) وفقًا للضوابط الآتية:
 - 1- أن يوافق مجلس الكلية - أو مَنْ يَفْوضه - على إعادة القيد.
 - 2- أن يتقدّم الطالب المُنْسَحِب بطلب إعادة القيد خلال مدة لا تقل عن عام دراسي ولا تزيد عن عامين دراسية من تاريخ انسحابه ولمجلس الكلية (أو مَنْ يَفْوضه) في حالة الضرورة القصوى الاستثناء من ذلك.
 - 3- تتم إعادة قيد الطالب المُنْسَحِب بعد فصل دراسي من الفصل الذي تقدم بطلب إعادة القيد خلاله.
 - 4- إذا مضى على انسحاب الطالب أكثر من أربعة فصول دراسية، فيمكنه التقدم للجامعة طالبًا مستجدًا مع إمكانية معادلة المقررات.
 - 5- لا يجوز إعادة قيد الطالب المُنْسَحِب أكثر من مرة واحدة.
 - 6- في حال تغير الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالب دراستها، وتكمل متطلبات التخرج وفقًا للخطة الحالية، وذلك بناءً على موافقة مجلس القسم والكلية.

المادة الثانية والعشرون:

يُفَصَّل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقًا للمادتين: (الحادية والأربعين) و(الثانية والأربعين) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
2. إذا لم يُنهِ متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج. ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة. إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عامًا دراسيًا.





القاعدة التنفيذية (المادة الثانية والعشرون)

أولاً: يُفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- ١- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين: (الحادية والأربعين) و(الثانية والأربعين) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
- ٢- إذا لم يُنهِ متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.

ثانياً: منح الفرص لإعادة القيد (الفرصة الاستثنائية الأولى لإعادة القيد)

- ١- يجوز للطالب المفصول أكاديمياً والذي يمكن حسابياً رفع مُعدله للحد الأدنى المُعدّل للتخرج من البرنامج الأكاديمي، وإنهاء جميع المقررات المتبقية دون تجاوز المدة المسموح بها للتخرج، التقدم بطلب بمنح فرصة إضافية لرفع مُعدله التراكمي، ولمجلس الجامعة - أو مَنْ يَفوضه - الموافقة أو رفض الطلب.
- ٢- إذا لم يُنهِ الطالب متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج جاز لمجلس الجامعة - أو مَنْ يَفوضه - إعطاء فرصة استثنائية للطالب لا تتجاوز عامًا دراسيًا؛ لإنهاء متطلبات التخرج وفق الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون سبب التعثر مقبولا لمجلس الجامعة أو (مَنْ يَفوضه) بناء على توصية مجلس الكلية (أو مَنْ يَفوضه).
 - ب. أن يكون هناك تحسّن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين (دون الفصل الصيفي).

ثالثاً: منح الفرص لإعادة القيد (الفرصة الاستثنائية الثانية لإعادة القيد).

- ٣- مع مراعاة شروط منح الفرص الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من (ثانياً)، يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية في الحالات الاستثنائية منح الطالب المفصول الفرص الآتية:
 - أ. منح فرصة لا تتجاوز عامًا دراسيًا للطالب المفصول أكاديمياً بسبب الإنذارات.
 - ب. منح فرصة لا تتجاوز عامًا دراسيًا للطالب المفصول، على أن تكون المقررات المتبقية على الطالب للتخرج يمكن اجتيازها في مدة لا تتجاوز عامًا دراسيًا.





الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مُرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
٢. ألا يكون مفصولًا من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
٣. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (المادة الثالثة والعشرون)

- يجوز لعميد القبول وشؤون الطلاب قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفقًا للضوابط الآتية:
- ١- أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مُرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 - ٢- ألا يكون مفصولًا من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - ٣- أن تنطبق على الطالب شروط القبول في التخصص الذي يرغب في التحويل إليه.
 - ٤- أن يكون التخصص المحول إليه الطالب امتدادًا لتخصصه في جامعته.
 - ٥- أن يكون المتقدم لائقًا طبيًا.
 - ٦- ألا يقل معدله التراكمي عند التحويل عن (٢ من ٤) أو ما يكافئه.
 - ٧- ألا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها.
 - ٨- أن يكون الطالب قد أنهى دراسة عام دراسي واحد على الأقل في جامعته.
 - ٩- يتقدم الطالب إلكترونيًا بطلب التحويل للجامعة خلال الفترة المُعلّنة في التقويم الأكاديمي.
 - ١٠- ألا يقلّ عدد الوحدات الدراسية المقررة التي يُطلب من الطالب المحوّل دراستها في الجامعة السعودية الإلكترونية عن (٥٠٪) من الوحدات الدراسية لخطة البرنامج المحوّل له.
 - ١١- أي ضوابط أو شروط أخرى يضعها مجلس الكلية.

المادة الرابعة والعشرون:

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.





القاعدة التنفيذية (المادة الرابعة والعشرون)

لمجلس الكلية (أو مَنْ يفوضه) معادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية مجالس الأقسام (أو مَنْ تفوضه) التي تقدّم تلك المقررات، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي، وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن يكون المتقدم لطلب المعادلة مُنظماً في الجامعة السعودية الإلكترونية، وصدر له رقم جامعي فيها.
- ٢- يتقدم الطالب إلكترونياً بطلب المعادلة للمقررات المطلوبة مع إرفاق جميع المستندات خلال الفترة المُعلّنة في التقويم الأكاديمي.
- ٣- توافّق مفردات المقرر المراد معادلته بما لا يقل عن (٧٥٪) من المقرر المكافئ في الخطة الدراسية بالجامعة السعودية الإلكترونية.
- ٤- ألا يكون قد مضى على إنهاء المقرر أكثر من خمس سنوات.
- ٥- ألا يقل معدل الطالب في المقرر عن جيد (ج) أو (C).
- ٦- يعادل الطالب بما لا يتجاوز (40٪) من ساعات الخطة المعتمدة للتخصص المحوّل إليه.
- ٧- أن تكون الدراسة في إحدى الكليات أو الجامعات داخل المملكة، أو من خارجها من الجامعات المُصنّفة من قِبَل وزارة التعليم.
- ٨- يكون عدد الساعات المعتمدة في المقرر الذي درسه الطالب أكثر من أو يساوي عدد الساعات المعتمدة للمقرر المراد معادلته.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية (المادة الخامسة والعشرون)

يجوز لمجلس الكلية (أو مَنْ يفوضه) الموافقة على تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن تكون الحالة الأكاديمية للطالب منتظمة.
- ٢- توفر مقاعد شاغرة بالتخصّص نفسه.
- ٣- ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عند التحويل عن (٢ من ٤)، ولمجلس الكلية المحوّل إليها (أو مَنْ يفوضه) الاستثناء من ذلك.





- ٤- ينبغي أن تكون المدة المتبقية لدراسة الطالب في البرنامج المَحَوَّل إليه كافية لإكمال مُتطلّبات التخرّج.
- ٥- أن يقدّم طلب التحويل إلكترونياً خلال المدة المُعلّنة في التقويم الأكاديمي، على أن يتم تنفيذ التحويل في الفصل الذي يليه. (يلتزم الطالب بالاستمرار في جميع المقررات المسجّل فيها في ذلك المستوى قبل التحويل، مع التقيد بقواعد الانسحاب من المقررات).
- ٦- ألا يكون التحويل من تخصص يُدرّس باللغة العربية إلى تخصص يُدرّس باللغة الإنجليزية.
- ٧- أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الكلية.

المادة السادسة والعشرون:

تُثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية. ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية (المادة السادسة والعشرون)

١. تتم مُعادلة أي مقرر درسه الطالب المَحَوَّل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة، أو من قسم لآخر داخل الكلية، أو من تخصص لآخر داخل القسم وفق الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون المقرر (المقررات) الذي درسه الطالب داخل الجامعة مُطابقاً أو مُشابهاً بنسبة لا تقل عن (٧٥٪) في معظم مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها الخطة الدراسية.
 - ب. ألا تقل عدد وحدات المقرر المعادل عن عدد وحدات المقرر المُعادل له في الجامعة أو في الكلية أو القسم.
٢. تُثبت المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها في السجل الأكاديمي بعد التحويل، وتحتسب في المعدل التراكمي.
٣. موافقة عميد الكلية بناء على توصية رئيس القسم على طلب المعادلة.





المادة السابعة والعشرون:

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية ونسبة لا تتجاوز عن (٢٥%) من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

القاعدة التنفيذية (المادة السابعة والعشرون)

لإعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي يتم اتباع الخطوات التالية:

١. يضع مجلس القسم ضوابط ومعايير إعفاء الطالب من دراسة المقرر والرفع بها لمجلس الكلية، وذلك بناء على الشهادات الاحترافية والاختبارات المعيارية، على أن تكون قابلة للتحقق آلياً.

٢. اعتماد مجلس الكلية، والرفع بها للجنة العليا للمناهج.

ج. اعتماد اللجنة العليا للمناهج والرفع بها لمجلس الجامعة.

د. اعتماد مجلس الجامعة.





الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله. على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية (المادة الثامنة والعشرون)

١. يجوز لطالب الجامعة السعودية الإلكترونية الذي يرغب في الدراسة زائراً في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها من الجامعات المُصنَّفة من قِبل وزارة التعليم، وفقاً للضوابط الآتية:

- أ. التقدم إلكترونياً بطلب الدراسة طالباً زائراً مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة خلال الفترة المُعلَّنة في التقويم الأكاديمي.
- ب. الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٢٥٪) من مجموع وحدات التخرُّج من الجامعة السعودية الإلكترونية.
- ج. أن تُطبَّق الجامعة التي يريد الطالب الدراسة فيها كطالب زائر، نمط تعليم تقبله الجامعة السعودية الإلكترونية.
- د. موافقة عميد الكلية التي تقدم المقرر بناء على توصية رئيس القسم، بعد التحقق من محتوى المقرر المراد دراسته وتكافئ مفرداته بما لا يقل عن (٧٥٪) من المقرر الموجود في الخطة الدراسية للطلاب بالجامعة السعودية الإلكترونية.
- هـ. موافقة عمادة القبول والتسجيل، ويوجَّه للدراسة بخطاب رسمي من العمادة.
- و. يلتزم الطالب الزائر بتزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه الرسمية التي حصل عليها من الجامعة التي درس فيها زائراً خلال الفترة المُعلَّنة، وقبل بداية الفصل الدراسي الذي يليه.
- ز. تتم معادلة المقررات التي تم اجتيازها بتقدير جيد (ج) أو (C) فأعلى، ويرصد له تقدير ناجح دون درجة (ند) أو (NP).
- ح. تُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ولا يتم احتسابها في المعدل التراكمي.
- ط. تتم الإشارة في السجل الأكاديمي في الفصل الدراسي الذي أتم فيه الطالب الدراسة كطالب زائر.





٢. يجوز لطالب جامعة أو كلية أخرى الدراسة في الجامعة السعودية الإلكترونية، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وفقاً للضوابط الآتية:

- أ. التقدم إلكترونياً بطلب الدراسة طالباً زائراً مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة خلال الفترة المُعلّنة في التقويم الأكاديمي.
- ب. إحضار موافقة رسمية مسبقة من جامعته أو كليته متضمنة المقررات الجامعية التي يرغب الطالب بدراستها.
- ج. يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقاً لضوابط تسجيل المقررات ومواعيد التسجيل في الجامعة السعودية الإلكترونية.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون:

١. يحدد مجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
٢. يُعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة. ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية (المادة التاسعة والعشرون)

١. يُحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات واقتراح مجالس الأقسام، آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، على ألا تقل درجة الأعمال الفصلية عن (٤٠٪) ولا تزيد عن (٦٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر. ويستثنى من ذلك المقررات ذات الطبيعة المختلفة، وفق ما يوصي به مجلس الكلية لمجلس الجامعة - أو مَنْ يفوضه.
٢. يُحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية مجالس الكليات واقتراح مجالس الأقسام التي يتبعها المقرر، أسلوب تقييم الأعمال الفصلية والاختبارات النهائية للمقرر الدراسي.
٣. يلزم وجود توافق بين أسلوب التقييم ومُخرجات التعلم في توصيفات المقرر الدراسي، مع مراعاة تنوع أساليب التقويم.





المادة الثلاثون:

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية (المادة الثلاثون)

1. يتولى مجلس الكلية - أو مَنْ يفوضه - تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن تُرصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية، على النحو التالي:
1. تُعقد الاختبارات النهائية في الفترة المُحددة وفق التقويم الأكاديمي.
2. تُرصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية للمقرر الدراسي في مدة لا تزيد عن (٤٨) ساعة تبدأ من نهاية مدة الاختبار النهائي للمقرر.
3. مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والعشرون) وقواعدها التنفيذية يجوز لمجلس الكلية (أو مَنْ يفوضه) بناءً على توصية مجلس القسم، وضع ضوابط أخرى بما يضمن حسن سير العملية التعليمية.

المادة الحادية والثلاثون:

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا لم يتمكّن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي. أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (ف) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية (المادة الثانية والثلاثون)

1. **يجوز لمجلس الكلية (أو مَنْ يفوضه) قبول عذر الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي، وفقاً للضوابط الآتية:**
- 1- التقدم إلكترونياً ورفع أَعذار التغيب عن الاختبار النهائي، مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة، خلال الفترة المُعلّنة في التقويم الأكاديمي.
- 2- دراسة أَعذار الطالب والتأكد من توافقها مع ضوابط وشروط قبول الأَعذار المُعتمدة من رئيس الجامعة أو مَنْ يفوضه.





يُعطي الطالب فرصة واحدة لأداء الاختبار البديل بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي. أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل. وفي حال عدم أدائه الاختبار البديل، يعامل الطالب وفقًا للمادة (الحادية والثلاثون).

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أيٍّ مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC). ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يُغيّر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) وبحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يُرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.





المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية (المادة السادسة والثلاثون)

١. يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من اعتماد النتيجة، وفقًا للموعد المحدد في التقويم الأكاديمي من عمادة القبول والتسجيل، ووفقًا للضوابط الآتية:
 ٢. يتولى القسم المختص تشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس في القسم ليس من بينهما أستاذ المقرر، لمراجعة درجة الطالب النهائية (بحسب اعتراض الطالب على: الأعمال الفصلية، أو الاختبار النهائي أو كليهما).
 ٣. في حال وُجد اختلاف بدرجة الطالب النهائية، يتم تعديل درجة الطالب النهائية في المقرر عن طريق عمادة القبول والتسجيل.
 ٤. أي ضوابط أخرى يحددها رئيس الجامعة - أو من يفوضه.





الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥ من ٥,٠ أو ٣,٥ من ٤,٠.
٢. (جيد جدًا): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥ من ٥,٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥ من ٤,٠.
٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠.
٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠ أو من ١,٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠.

القاعدة التنفيذية (المادة السابعة والثلاثون)

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على أن وزن تقدير معدله التراكمي من (٤)، كالتالي:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٣,٥ من ٤,٠.
٢. (جيد جدًا): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥ من ٤,٠.
٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠.
٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ١,٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠.

المادة الثامنة والثلاثون:

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقًا للملحق (١) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون:

تقدير مرتبة الشرف:

١. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠) من (٥,٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠) من (٤,٠) عند التخرج، وتُمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠) عند التخرج.
٢. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.





ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.

ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية (المادة التاسعة والثلاثون)

١. تُمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.

المادة الأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.





الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون:

يتخرّج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة. على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية (المادة الثانية والأربعون)

١. يتخرّج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية، ولا يقل معدله التراكمي عن مقبول (١ من ٤)، ويجوز اشتراط معدل تراكمي أعلى من (١ من ٤) للتخرج بناءً على توصية مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.
٢. يُمنح كل خريج وثيقة تفيد بتخرّجه من الجامعة.
٣. يجوز إعادة إصدار الوثيقة التالفة أو المفقودة أو طباعتها إلكترونياً وكذلك السجل الأكاديمي، وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها عمادة القبول والتسجيل.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية (المادة الثانية والأربعون)

- يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي للتخرج، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل، وفقاً للضوابط الآتية:
١. الحد الأقصى لساعات المقررات التي يمكن دراستها لرفع المعدل التراكمي يكافئ (٢٠٪) من ساعات الخطة الدراسية، والحد الأقصى للمعدل التراكمي الذي يحصل عليه الطالب هو الحد الأدنى المطلوب للتخرج وفقاً لبرنامج الأكاديمي.
 ٢. تحدد المقررات الدراسية التي سيدرسها الطالب وتوزعها على الفصول الدراسية، كحد أقصى فصلين دراسيين.
 ٣. يُرصد للطالب تقدير المقرر، ويُحسب في معدله التراكمي.
 ٤. يُرصد للطالب التقدير الأعلى للمقرر الذي أعاد دراسته ويدخل في معدله التراكمي، ويحول التقدير الأقل للمقرر الذي أعاد الطالب دراسته إلى تقدير ناجح دون درجة (ند) أو (NP)، ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.





٥. يُرصد للطالب التقدير الأعلى للمقرر الذي أعاد دراسته ويدخل في معدله التراكمي، وإذا رسب فيه يرصد له التقدير راسب دون درجة (هد) أو (NF)، ولا يدخل في حساب المعدل التراكمي.

المادة الثالثة والأربعون:

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

المادة الرابعة والأربعون:

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.





الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو مَنْ يُفوضه.

المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، يضع مجلس الجامعة ضوابط القبول بما يتيح التعليم العالي للجميع، وبما لا يخل بمعايير الجودة.

القاعدة التنفيذية (للمادة السادسة والأربعون)

للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي بعد موافقة مجلس الجامعة وفقا لضوابط التي يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مُرَحَّصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمد عليها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون:

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

المادة التاسعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.





المادة الخمسون:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون:

يُقرُّ مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

تَحِلُّ هذه اللائحة مَحَلَّ لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣)، وتاريخ: ١٤٢٣/١١/٢ هـ، وتُلغى ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون:

يُعَمَلُ بهذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.





الملحق (أ)

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزية	التقدير بالعربية	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥ - ١٠٠	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	٥,٠٠	٤,٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	Excellent	ممتاز	A	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	٤,٥٠	٣,٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	Very Good	جيد جداً	B	ب	٤,٠٠	٣,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	٣,٥٠	٢,٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	Good	جيد	C	ج	٣,٠٠	٢,٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	٢,٥٠	١,٥٠
٦٠ إلى أقل من ٦٥	Pass	مقبول	D	د	٢,٠٠	١,٠٠
أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	هـ	١,٠٠	-
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In- Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denial	محروم	DN	ح	١,٠٠	-
٦٠ فأكثر	Nograde- Pass	ناجم دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من ٦٠	Nograde- Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-

